

إعلان

يعلم والي المنستير كافة الأشخاص الذين تقدموا بمطالب إلى ولاية المنستير للحصول على رخص نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي الفردي أنه عملا :

- بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
- وبالامر عدد 2410 لسنة 2004 مؤرخ في 4 اكتوبر 2004 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل عدد 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004.

- وبالامر عدد 2202 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007 يتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات.

وللمنشور المشترك بين وزيرى الداخلية والنقل عدد 30 بتاريخ 23 اكتوبر 2012 حول توضيح بعض إجراءات المنشور عدد 13 المؤرخ في 2 ماي 2012 والمتعلق باجراءات حول النقل العمومي غير المنتظم.

وتبعا لمحضر جلسة اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل المنعقدة بتاريخ 30|09|2011 والتي تم خلالها النظر في ضبط مقاييس ترتيب مطالب الحصول على رخص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص. ومحضر جلسة اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل المنعقدة بتاريخ 09|11|2011 واللجنة الفنية المنبثقة عنها والمنعقدة بتاريخ 14|11|2011 والتي تمت خلالها المصادقة على ضبط المقاييس لترتيب المطالب للحصول على الرخص.

ومحضر اتفاق الغرفة الجهوية لأصحاب رخص نقل العمومي للأشخاص من نوع تاكسي ولواج ونقابة سواق سيارات التاكسي بتاريخ 25|01|2013 حول اعتماد الاقدمية في ممارسة المهنة كمقياس وحيد للترتيب على ان يقع اللجوء لاحتساب كل النقاط الواردة بمجدول المقاييس المشار اليها اعلاه في حالة تساوي نقاط الاقدمية

يتم تعليق نتائج الفرز النهائية للعموم بمقر المعتمديات لترتيب ملفات الراغبين في الحصول على رخص التاكسي الفردي وفقا لما تم الاتفاق عليه، وذلك دون التزام الادارة بمنح اليا الرخص لجميع المواطنين الواردة اسماؤهم بالقوائم المذكورة

كما يتم اعلام العموم بان كل مطلب ورد على الادارة بعد 30 افريل 2012 يعتبر مطبا جديدا
لا يمكن ترتيبه ضمن القوائم المذكورة، على أن يتم إعادة أخذها بعين الاعتبار بعد إسناد الحصة الأولى
من الرخص..

هام جدا :

- تدرج عملية ترتيب المطالب المعلن عنها في اطار تحديد اولي للاولويات دون سواها ولا تلزم
الادارة باسناد رخص جديدة لكل الراغبين في ذلك والواردة اسماؤهم في القوائم المنشورة

الوالي
الحبيب ستقم

